

الذخيرة

القيامة وقال لا تقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الاولى ولأن ا
تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو أولى والشهادة أكد من الخبر وقوله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم وفي الحديث قال لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم إلا المسلمون
فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد
وغيره احتجوا بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او اكران من غيركم معناه من غير المسلمين من اهل الكتاب وروي عن ابي موسى وغيره
واذا جازت على المسلمين جازت على الكافر بطريق الاولى وفي الصحيح ان اليهود جاءت إلى
رسول الله ومعهم يهوديان فذكرت له وظاهره أنه رجمهما بشهادتهما وروى الشعبي أنه قال ان
شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكفار من اهل الولاية لأنه يزوجه اولاده ولأنهم يتداینون في
الحقوق لقوله تعالى ومن اهل الكتب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك والجواب عن الاول ان
الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة من غير خلقكم فما تعين ما قلتموه او معنى الشهادة
التحمل ونحن نجيزه